

أحكام القرآن

. @ 461 @

قد قال علماؤنا إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئا قال محمد بن مسلمة ولا يؤخذ ولده لأنه نقض وحده وقال أما ماله فيؤخذ .
وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد لأن عهده هو الذي حمى ولده وماله فإذا ذهب عنه ذهب عن ولده وماله .

وقال أشهب إذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود الحر في الرق أبدا .
وهذا من العجب وكأنه رأى العهد معنى محسوسا وإنما العهد حكم اقتضاه النظر والتزمه المسلمون فإذا نقضه انتقض كسائر العقود من البيع والنكاح فإنها تعقد فترتب عليها الأحكام فإذا نقضت ونسخت ذهبت تلك الأحكام \$ الآية الثامنة \$.
قوله تعالى (! .) !

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

دلت الآية على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة لأن ربطها بها وأخبر عنها بملازماتها والنفس مطمئن بها وتسكن إليها وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات فلها وجوه وللعارفين بها أحوال وإنما يؤخذ كل أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صفته فمنهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا وإخبارا ومنهم المغفل فكل أحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته \$ المسألة الثانية \$.

روى بعضهم أن الآية إنما قصد بها قريش لأنهم كانوا يفخرون على سائر الناس